

# وزير الثقافة والإعلام يعتمد لائحة الأدبية الأدبية

**الرياض – واس**

اعتمد معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عادل بن زيد الطريفي، لائحة الأدبية الأدبية في المملكة العربية السعودية.

وفيما يلي نص اللاحة:

لائحة الأدبية الأدبية في المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ

أولا: اللاحة الأساسية للأدبية الأدبية

للمادة الأولى: تطبيق اللاحة:

تطبق هذه اللاحة على الأدبية الأدبية التي تشرف عليها وزارة الثقافة والإعلام بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية: التعريف:

– النادي الأدبي هو مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً تعنى بالأدب والثقافة.

المادة الثالثة: مصطلحات اللاحة:

– النادي: النادي الأدبي.

– نطاق النادي: المنطقة الإدارية أو المحافظة التي يقع فيها النادي الأدبي ممارسا أنشطته وبرامجه.

– مجلس الإدارة: مجلس إدارة النادي الأدبي.

– الرئيس: رئيس مجلس إدارة النادي.

– الجمعية: الجمعية العمومية للنادي.

– النموذج العضوية: النموذج المرفق باللائحة الذي يلزم تعبئته للحصول على عضوية النادي.

– العضو: هو الشخص الذي تكون عضويته سارية حسب نوعها وشروطها.

– اللاحة: اللاحة الأساسية للأدبية الأدبية.

– الوزارة: وزارة الثقافة والإعلام.

– الوزير: وزير الثقافة والإعلام.

المادة الرابعة: الأهداف:

١ – خلق بيئة أدبيةفاعلية منتجة.

٢ – نشر الأدب باللغة العربية الفصحى.

٣ – إبراز واقع الأدب وتاريخه في نطاق النادي خاصة وفي المملكة عامة بما يعزز الانتماء الوطني.

٤ – توثيق أو أصر الصلات الأدبية بين الأدباء.

٥ – التعاون مع الجهات ذات الصلة.

٦ – استقطاب المواهب الأدبية الشابّة ورعايتها وتشجيعها.

٧ – تمثيل الأدباء أمام الجهات ذات العلاقة فيما يتصل باختصاصات ذات الصلة.

٨ – دعم المبادرات الأدبية والثقافية ذات الصلة.

المادة الخامسة: وسائل تحقيق الأهداف:

١) إقامة الندوات والمحاضرات والأسبقيات الأدبية.

٢) تنظيم الدورات التدريبية والمسابقات الأدبية.

٤) إصدار النشرات والدوريات الأدبية.

٥) طباعة الأعمال الأدبية والأدبيّة.

٦) إنشاء مكتبة ومصادر للمعلومات الأدبية والثقافية.

٧) استخدام الوسائل السمعية والبصرية والإلكترونية والإعلامية كافة.

٨) تشكيل اللجان المتنوعة لتفعيل أنشطة النادي وبرامجه.

٩) تبادل الأنشطة مع الجهات ذات الانتماء المشترك داخليا وخارجيا.

١٠) تبادل الزيارات بين أدياء المناطق.

١١) إنشاء موقع إلكتروني يقدم أغراض النادي، والاستفادة من مواقع التواصل الإلكتروني الأخرى.

١٢) إيجاد الوسائل المناسبة للتعاون مع الجهات الحكومية والخاصة فيما يخدم أهداف النادي.

١٣) منح الجوائز لأعمال الأدباء السعوديين.

١٤) وضع قاعدة معلومات عن الأدباء في نطاق النادي.

١٥) تبادل الإصدارات والدوريات بين الأدبية الأدبية.

المادة السادسة: العضوية:

٦/١ – تنقسم العضوية إلى:

أولا: عضوية عامة، ويشترط فيها أن يكون العضو:

١ سعودي الجنسية ويقع في نطاق النادي.

٢ لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.

٣ توفر أحد الشرطين التاليين :-

أ. أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي يتصل باللغات وأدائها.

ب. أن يكون قد أصدر كتابا أدبيا مطبوعا أو أكثر، على أن يكون مسفوحاً نظاماً.

٤- يدفع رسوم العضوية.

ثانيا: عضوية مشاركة، ويشترط فيها أن يكون العضو:

١. سعودي الجنسية من داخل نطاق النادي أو من خارجه، أو من غير السعوديين القيمين في نطاق النادي.

٢. لا يقل عمره عن (١٨) سنة.

٣. يدفع رسوم العضوية.

تمنح عضوية الشرف للشخصيات الداعمة لأنشطة النادي وبرامجه مغنياً أو مادياً.

٦/٦ – تمنح العضوية بجميع أنواعها بقرار من مجلس الإدارة بعد استيفاء شروط العضوية.

٦/٣: لا يجوز الجمع بين العضوية العاملة لأكثر من نادي.

المادة السابعة: الاشتراك العضوية:

١ – ٢٠٠ ريال سنويا للعضو العامل.

٢ – ١٠٠ ريال سنويا للعضو المشارك.

المادة الثامنة: حقوق العضو العامل ولجانته:

١) الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفق ضوابط اللاحة.

٢) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٤) حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

٤) التصويت على جميع إعلانات النادي من مقره.

٦) الإشعار بمواعيد أنشطة النادي وبرامجه.

٧) أولوية المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.

٨) التقيد بأنظمة النادي، والالتزام بقراراته والسعي لتحقيق أهدافه وبرامجه ونشاطاته.

٩) تسديد الاشتراكات المقررة على العضوية وقت استحقاقها.

١٠) أية حقوق وواجبات يقترحها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.

المادة التاسعة: حقوق العضو المشارك وواجباته:

١. حضور جلسات الجمعية العمومية والمشاركة في حواراتها دون التصويت على قراراتها، أو حق الترشيح والانتخاب.

٢. الحصول على جميع إصدارات النادي من مقره.

٣. الإشعار بمواعيد أنشطة النادي وبرامجه.

٤. أولوية المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.

٥. التقيد بأنظمة النادي والالتزام بقراراته والسعي لتحقيق أهدافه وبرامجه ونشاطاته.

٦. تسديد الاشتراكات المقررة على العضوية وقت استحقاقها.

المادة العاشرة: حقوق العضوية الشرفية وشروطها:

يحدد مجلس الإدارة حقوق العضوية الشرفية، وشروطها بما يخدم أهداف النادي بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية عشرة: طلب العضوية:

يطلب مقدم العضوية إلى النادي من خلال تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، ويصدر قرار من مجلس الإدارة بقبول العضوية وذلك خلال شهرين من تقديمه، وفي حال عدم الموافقة على طلب العضوية تبين لطالبيها أسباب ذلك.

المادة الثانية عشرة: مخالفة لوائح النادي:

يشكل مجلس إدارة النادي لجنة من أعضائه للنظر في مخالفة العضو لوائح العمل بها في النادي ولها الحق بالتحقيق والتوجيه بما تراه باتخاذ أحد التوصيات التالية:

١) التنبيه شفويا.

٢) الإنذار خطيا.

٣) تعليق العضوية لمدة محددة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

٤) التوضيصة بإنهاء العضوية عند تكرار المخالفة.

وتعتمد التوصية بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة: إنهاء العضوية وتعليقها:

تنتهى العضوية بقرار من مجلس الإدارة لأحد الأسباب التالية:

١) الاستقالة على أن تقدم خطيا لرئيس مجلس الإدارة.

٢) مخالفة اللوائح المعمول بها في النادي عند تكرار المخالفة وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة.

أغراض:
٣) تخثر سداد الاشتراك مدة ثلاثة أشهر من مواعده، بعد إشعار العضو الخطي ورقياً أو إلكترونياً من خلال وسائل التواصل الرسمية المسجلة في النموذج العضوية، ويحق للعضو الملحق عضويته أن يتقدم بطلب العودة إلى عضوية النادي بعد تسديده الاشتراك عن كامل فترة الانقطاع، على أن ترعى المدة المحددة لتعليق العضوية.

٤) عند صدور حكم نهائي بإحدى الجرائم المحلة بالشرف.

٥) عند مخالفة النظام والأداب العامة للدولة ويكون ذلك بعد مصادقة

الوزير على القرار.

٦) الوفاة.

لمادة الرابعة عشرة: تغير نوع العضوية:

تصبح عضوية العضو العامل عضوية مشاركة بانتقاله خارج نطاق النادي، أو رغبتة في التحول إلى عضو مشارك، على أن يبلغ مجلس الإدارة خطيا في الحالتين.

(( الجمعية العمومية ))

المادة الخامسة عشرة: تعريف للجمعية العمومية:

الجمعية العمومية هي مجموعة الأعضاء العاملين والمشاركين في النادي السارية عضويتهم وهي التي تشرف على ما يرسمه مجلس الإدارة من سياسات وبرامج وأنشطة وتراقب تطبيق لوالتح.

المادة السادسة عشرة: اجتماعات الجمعية العمومية:

تجتمع الجمعية العمومية العادية إجتماعا مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من بداية السنة المالية الجديدة بحضور ممثل الوزارة بصفة مرافق على أن يعلن عن موعد الاجتماع قبل شهر من تاريخه ويتم تزويد أعضاء الجمعية العمومية بجدول أعمال اجتماعاتها قبل عشرة أيام من موعد الاجتماع.

لمادة السابعة عشرة: برنامج الاجتماع العادي للجمعية العمومية:

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي في المسائل التالية:

١. تقارير عمدة الإدارة عن أعماله خلال السنة المالية المنتهية وبرنامج الأنشطة وخطط العمل للعام الجديد والموافقة عليها.

٢. الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والصادقة عليه، وإبراء ذمة مجلس الإدارة والموافقة على مشروع الميزانية للعام الجديد.

٣. إقرار اللوائح الإجرائية الداخلية المقترحة من مجلس الإدارة.

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء دورة المجلس.

٥. الاقتراحات المقدمة من الأعضاء، على أن تقدم قبل ثلاثة أسابيع من موعد اجتماع الجمعية العمومية.

٦. الموافقة على تعيين مرآج حسابات قانوني.

٧. كل ما يستجد من أمور يري مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية.

المادة الثامنة عشرة: نظامية اجتماع الجمعية العمومية:

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية نظاميا بحضور أكثر من نصف الأعضاء العاملين، وفي حال عدم اكتمال النصاب النظامي يحدد موعد آخر خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويكون الاجتماع نظاميا بحضور أكثر من ثلث الأعضاء العاملين وفي حال عدم اكتمال النصاب النظامي يحدد موعد آخر خلال شهر ويكون الاجتماع نظاميا بحضور عدد (٢) أعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يحدد موعد آخر خلال

خمسـة عشر يوما ويكون الاجتماع نظاميا بحضور عدد (١٠) أعضاء بشرط أن يكون (٦) منهم من أعضاء مجلس الإدارة على أن يقتصر النقاش على ما ورد في جدول الأعمال المعروض على الجمعية عند دعوتها الأولى وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الاجتماع.

لمادة التاسعة عشر: حضور اجتماع الجمعية العمومية:

لا يجوز للعضو العامل توكيل من ينوب عنه في حضور اجتماع الجمعية العمومية، أو استخدام الوكيل في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية؛ إلا في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو ما تراه الجمعية العمومية أن يكون التصويت عليه سريا.

المادة الحادية والعشرون: الاجتماعات الاستثنائية للجمعية العمومية:

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية إجتماعا استثنائيا في الحالات التالية:

١) بناء على طلب مجلس الإدارة بشرط موافقة ثلثي أعضائه.

٢) بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن ربع الأعضاء العاملين في الجمعية متمضعا

تحديد الموضوعات المراد مناقشتها.

(ويكون الاجتماع نظاميا بحضور أكثر من ثلث الأعضاء العاملين في الجمعية في الحالة الأولى وأكثر من ثلثي طالبي الاجتماع في الحالة الثانية).

٣) بناء على دعوة من الوزير، ويكون الاجتماع نظاميا بحضور عدد لا يقل عن (١١) عضوا بشرط أن يكون (٦) منهم من أعضاء مجلس الإدارة.

لمادة الثانية والعشرون: برنامج الاجتماع الاستثنائي للجمعية العمومية:

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائي، فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أي من الأعضاء بشرط أن لا يقل عدد الموجودين عن ثلاثة أرباع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع، وتنظر الجمعية العمومية في الاجتماع الاستثنائي الموضوعات التي عقد الاجتماع من أجلها فقط وتصدر قرارات الجمعية العمومية في الاجتماع الاستثنائي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لهذا الاجتماع.

(( مجلس الإدارة ))

المادة الثالثة والعشرون: تعريف مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو الجهة المناط بها إدارة شؤون النادي، ويقوم بتحقيق أهدافه، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون: أعضاء مجلس الإدارة:

١) يتكون المجلس من عشرة أعضاء، ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية بالتصويت السري، ولا يعد المجلس نظاميا إلا بعد اعتماد الوزير له.

٢) ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ومسؤولا إداريا ومسؤولا مالياً بحضور ممثل من الوزارة، وفق الآلية المنصوص عليها في لائحة الانتخابات، ويجوز بأغلبية أعضاء المجلس تدوير المناصب بما فيها رئيس المجلس بنفس الآلية بعد مضى سنتين من تشكيل الهيئة.

٣) يشترط أن لا يقل سن الرئيس عن ثلاثين عاما عند تاريخ الترشيح لعضوية المجلس.

٤) تكون مدة المجلس أربع سنوات تبدأ بتاريخ مصادرة الوزير على نتائج الانتخابات.

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص المجلس بما يلي:

إدارة شؤون النادي والعمل على تحقيق أهدافه.

٢) تكوين اللجان العاملة في النادي وتحديد مدها، ومتابعة أعمالها والنظر في توصياتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

٣) تكوين لجان أدبية في المحافظات والراكز الواقعة في نطاق النادي وتكون مدتها عاما قابلا لتجديده، على أن يعتمد المجلس أنشطتها وبرامجها، بعد التنسيق مع أمانة المنطقة وإشعار الوزارة بذلك.

٤) النظر في شكاوى الأعضاء، والبث فيها وفيالمادة الثانية عشرة من هذه اللاحة.

٥) اقتراح اللوائح الإجرائية الداخلية لتنظيم شؤون النادي لإقرارها من الجمعية العمومية وإصدار التعليمات والقرارات بشأنها.

٦) دعوة الجمعية العمومية العادية والاستثنائية للاعقاد وتنفيذ قراراتها.

٧) اعتماد التقرير السنوي العام لأوجه النشاطات المختلفة، واعتماد الحساب الختامي قبل عرضه على الجمعية العمومية للمصادقة عليه.

٨) إدارة الموارد المالية للنادي والإشراف عليها بما يتفق مع أحكام اللاحة الأساسية و اللوائح الداخلية في إطار النظم المحاسبية المعمول بها.

٩) إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية القادمة وعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليها.

١٠) الموافقة على انتداب من يراه من أعضاء المجلس والأعضاء العاملين والمشاركين لتمثيل النادي في الندوات والمؤتمرات والفعاليات الأدبية الداخلية، ويشترط للمشاركة الخارجية موافقة الوزارة.

١١) الموافقة على أية تكليفات بمهام داخلية تتطلب مكافآت وكذلك الموافقة على تعيين الموظفين والعامل.

١٢) الموافقة على طباعة الكتب وتحديد مدة استقالة النادي منها وحقوق المؤلف.

١٣) الإشراف على مبنى النادي وصيانته وتأهيله.

١٤) تفويض بعض صلاحياته للرئيس، على أن تكون محددة الموضوع والسبب والتاريخ، وتبلغ بها الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.

١٥) تنفيذ الشراكات واعتماد مذكرات التعاون المتخصصة في الأدب والثقافة والإبداع مع الجهات ذات الصلة داخل المملكة.

١٦) أية اختصاصات تراها الجمعية العمومية.

لمادة السادسة والعشرون: مهام الهيئة الإدارية:

أولا: الرئيس:

١) إدارة شؤون النادي، وفي حال غيابيه يكلف في مهمته المسؤول الإداري.

٢) الدعوة لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية.

٣) رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٤) القيام بما يفوضه به مجلس الإدارة من أعمال على أن يبلغ المجلس بما أنجزه.

٥) ممارسة الصلاحيات المأنية وفق ما تقتضي به اللاحة المالية.

٦) اعتماد تقويم أداء الموظفين والعاملين في النادي.

٧) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٨) يتابعه أعمال اللجان في النادي واللجان التابعة له في المحافظات وتقويم أدائها.

ثانيا: المسؤول الإداري:

١) القيام بجميع الأعمال الكتابية والإدارية المتعلقة بمجلس الإدارة.

٢) الاحتفاظ بسجلات النادي وأرقامه.

## محليات



**د. الطريفي**

عدد الاجتماعات عن تسعة اجتماعات في السنة، ويكون الاجتماع نظاميا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة والعشرون: إجتماعات مجلس الإدارة الاستثنائية:

يعقد مجلس الإدارة إجتماعات استثنائية في الحالات الضرورية – على أن لا تتجاوز ستة إجتماعات في السنة – بناء على طلب رئيس المجلس أو طلب نصف الأعضاء ويقتصر الاجتماعات على مناقشة ما عقد من أجله.

المادة التاسعة والعشرون: يقيتب عضو مجلس الإدارة:

يُعد عضو المجلس مستقِلا من عضوية المجلس إذا لم يحضر شخصياً ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة دون إبداء عذر يقبله مجلس الإدارة، ويصدر

باسقائته قرار من مجلس الإدارة يعتمده الوزير.

المادة ثلاثون: استقالة عضو مجلس الإدارة:

في حال استقالة أي من أعضاء المجلس أو انتهاء عضويته يحل محله العضو الأكثر أصواتا في انتخابات مجلس الإدارة من الأعضاء الاحتياطيين ويصدر بذلك قرار من

مجلس الإدارة يعتمده الوزير، وتنتهي عضوية اللديل بانتهاء مدة المجلس الحالي.
المادة الحادية والثلاثون: حل مجلس الإدارة:

يحل مجلس الإدارة في حالتين:

١ – إذا تقدم للوزارة بالاستقالة نصف أعضاء المجلس ومن بينهم الرئيس.

٢ – إذا انخفض عدد أعضاء مجلس الإدارة لأقل من نصف عددهم النظامي.

وفي الحالتين أعلاه تدعو الوزارة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد في اجتماع استثنائي.

(( أحكام عامة ))

المادة الثانية والثلاثون: فنادية اللاحة:

تعد هذه اللاحة نافذة المفعول من تاريخ إقرارها من الوزير وله صلاحية تفسيرها وتعديلها.

المادة الثالثة والثلاثون: الأمور الطارئة:

إذا طرأ أمر يلزم بض عليه في هذه اللاحة يكون للوزير صلاحية اتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقا للنظمة النافذة وحسب مقتضيات المصلحة العامة.

المادة الرابعة والثلاثون: اللججعية:

في حال ظهور أية خلافات بشأن أحد اللاحة وتطبيقاتها ورأى الوزير أنها تؤثر على سير أعمال النادي فيشكل لجنة لا تقل عن ثلاثة أشخاص لحل هذا الخلاف وتصدر قرارها بالأغلبية ويصادق عليه الوزير، وفي حال رأت اللجنة ضرورة انعقاد الجمعية العمومية لتعذر حل الخلاف، فتقوم الوزارة بدعوة الجمعية العمومية لإجتماع استثنائي لحل هذا

الخلاف خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ اعتماد توصية اللجنة.

المادة الخامسة والثلاثون: اجتماعات رؤساء الأدبية الأدبية:

يجتمع رؤساء مجلس إدرات الأدبية الأدبية بحد أقصى اجتماعين كل سنة، وذلك لدراسة اقتراحات الأعضاء والموضوعات المشتركة، أو ما يحيله معالي الوزير، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس إدارة النادي المستضيف، وتتولى الإدارة العامة للأدبية الأدبية تنسيق الاجتماعات وسكرتارياتها ويحمل كل ناد تكاليف مشاركة رئيسه، على أن يتولى

المادة السادسة والثلاثون: اعتماد اللاحة:

تلغي هذه اللاحة بعد اعتمادها من الوزير جميع اللوائح السابقة في مجالها.

ثانيا: اللاحة المالية للأدبية الأدبية

المادة الأولى: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للنادي من الأول من شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

المادة الثانية: مالية النادي:

تتكون مالية النادي من:

١- اشتراكات العضوية.

٢- الإعانة الحكومية السنوية.

٣- ريع الطبوعات التي يصدرها النادي.

٤ – العوائد الناتجة عن استثمارات النادي في حدود الأنظمة واللوائح المعمول بها.

٥ – الهبات والتبرعات المالية، وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة في حدود الأنظمة واللوائح المعمول بها.

٦ – الهبات والتبرعات الخارجية بعد موافقة الوزارة.

المادة الثالثة: إيداع أموال النادي:

تودع أموال النادي باسمه في حساب واحد فقط في أحد البنوك المحلية، ويسحب منها بتوقيعين: مقيم الرئيس وتوقيع المسؤول المالي.

المادة الرابعة: مصاريف النادي:

يصرف على أنشطة النادي واحتياجاته من الميزانية السنوية المعتمدة وفق محاضر مجلس الإدارة حسب اللوائح المعمول بها، وللرئيس توفير احتياجات النادي عن طريق التأمين المباشر بما لا يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) عشرون ألف ريال للمرة الواحدة ويحد أقصى (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال بالسنة، على يتم إحاطة المجلس في ذلك في أول إجتماع.

المادة الخامسة: عرض الحساب الختامي:

يعرض مجلس إدارة النادي الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره، على أن يكون مصدقا من صاحب قانوني، وأن يكون متوفرا في النادي قبل انعقاد الجمعية العمومية للاطلاع عليه.

المادة السادسة: عرض الميزانية التقديرية:

يعرض مجلس الإدارة الميزانية التقديرية السنوية للنادي على الجمعية العمومية متمضنة إيراداته ومصروفاته المتوقعة للسنة القادمة.

المادة السابعة: استثمارات الموارد المالية:

يستثمر النادي بقرار من مجلس الإدارة موده بحيث لا تزيد نسبة المستثمر من مجملها عن (٧٠%) بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة الثامنة: مهام القانوني للنادي:

يختار مجلس الإدارة محاسبيا قانونيا توافق عليه الجمعية العمومية، ليت